أهمية الوقف في نشر العلم

المحور الأول: أهمية الوقف في نشر العلم.

إعداد

د. موفق بن عبد الله العوض

المستشار في رابطة العالم الإسلامي

مؤتمر

عن أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية

خلال الفترة ما بين:

1-2 جمادى الآخرة الموافق 4-5مايو

يومي الأربعاء والخميس

المنظمون:

كلية الشريعة والدراسات الإسلامي في

جامعة الشارقة

بالتعاون مع

الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا طيبًا طاهرًا مباركًا فيه ، والصلاة والسلام على خير البرية سيد ولد آدم نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد :

الوقف في الإسلام عمومًا من الصدقة الجارية والنفع العام للمسلمين سنة جارية في العهد الإسلامي الطويل ، فجاء نظام الوقف التعليمي ليبلور مظاهر الحضارة الإسلامية ويدعمها ويبارك مسيرتها ، ويدفع بها نحو الأمام .

لا شك أن للوقف دورًا مهمًا في نهضة الأمة الإسلامية على مر العصور، وفي مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وفي إثراء المرافق التعليمية والصحية والسكنية، وغيرها، ولقد أخذ الوقف في وقتنا الحاضر حيزًا واسعًا من الدراسة من خلال إقامة ورش العمل والمؤتمرات والندوات التي تناولته من أجل تفعيل هذه الأداة الاستثمارية في تنمية اقتصاد الدول والمجتمعات.

بيد أن المجتمعات والحياة في وقتنا الحاضر تختلف عن السابق، حيث تطورت الحياة المدنية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، وأخذت الدول الإسلامية اليوم تهتم بالوقف أيما اهتمام، فأنشئت وزارات الأوقاف ومؤسسات الأوقاف لتقوم بعملية تنظيم هذه الأداة المهمة .

ويعتبر الوقف أول مؤسسة مدنية في تاريخ الإنسانية، وهو المصدر التمويلي الرئيسي في دعم المشاريع التعليمية والثقافية في المجـــتمع العربي والإسلامي قديمًا، ولا زال هذا الأمر ساريًا في عصرنا الحاضر بصور مختلفة وبتفاوت واضح من مكان إلى آخر في شتى بقاع الديار الإسلامية، نظرًا للزخم الهائل الذي ورثته الأمة من سالفها الماضي العريق.

فقد ورثت الأمة الإسلامية هذا الأمر جليًا وواضحًا في تراكيبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على كافة الأعراق والأجناس، والوقف الخيري محطة بارزة تميز المجـــتمعات الإسلامية الراقية المتحضرة عن بقية الأمم والحضارات التي فقدت هذا الإرث الحضاري السماوي.

لقد كان للوقف دورًا رائدًا في دعم التعليم والمؤلفات والأبحاث للعلماء والباحثين وطلبة العلم في شتى بقاع العالم الإسلامي، وما زالت بعض المؤسسات التعليمية في عالمنا الإسلامي تحتفظ بقدر لا بأس به من هذا الإرث الحضاري.

إضافةً إلى الدعم المالي للتعليم، كانت هناك مؤسسات ثقافية من مكتبات ودور نشر وزوايا، يحتوي بعضها على ملايين الكتب والمذكرات العلمية والأدبية، وغير ذلك من مستلزمات المكتبات من تصاوير ونسخ وغير ذلك، كله قائم على الوقف.

وقد استحدثت مسارات جديدة للبحث العلمي يدعمها الوقف ويثري نشاطها ، كالكراسي العلمية المتنوعة في الجامعات والمؤسسات التعليمية ، فكانت ثمرة ناجعة من ثمار الوقف ، كما أن كتابة البحوث والتنافس فيها ، كالمسابقات الثقافية والجوائز العلمية قد ساعد الوقف على نهوضها ، واستثمر الوقف في بلوغها مبلغا حسنا في الجودة والاتقان .

الفقرة الأولى: ماهية الوقف العلمي وتاريخه:

أولاً: تعريف الوقف:

زخرت المدونات والمعاجم في تعريفات متنوعة عن الوقف وذلك وفقا للأحكام والشروط المترتبة عليه ، ووفقا لاختلاف العلماء وآرائهم نحوه .

الوقف لغة: بمعنى الحبس[1]، والمنع، ويقال أوقف الشيئ أو يوقف وقفًا، قال تعالى: (وقفوهم إنهم مسئولون) الصافات: 24.

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفه السرخسي بقوله: "حبس المملوك عن التمليك من الغير.."[2] وذكر صاحب الهداية تعريف الوقف عند أبي حنيفة وعند الصاحبان بقوله: " وهو عند أبي حنيفة : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعند محمد وأبي يوسف : حبس العين على حكم ملك الله تعالى"[3].

وعرفه ابن عرفة من المالكية بقوله: " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[4]. أما من الشافعية فقد عرفه البيضاوي بأنه :" حبس الأصل وتسبيل المنافع". وعرفه ابن قدامة وغيره من الحنابلة بأنه :" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[5].

---

[1] ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، مادة وقف، بيروت: دار الفكر

[2] السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ، ج12، ص27.

[3] العيني، محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية، تصحيح: محمد بن عمر الرامفوري، بيروت: دار الفكر، ط 1، 1400–1980، ج3، ص13.

[4] الخرشي، محمد عبدالله، حاشية الخرشي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، 1997م، ج7، ص.

[5] ابن قدامة، أحمد محمد. المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.د. ط. ، 1401هـ/ 1981م ج6، ص185.

فنجد من خلال هذه التعريفات في مجملها أنها ترى حبس العين، فلا يجوز بيعها ولا رهنها أو هبتها، ولا تنتقل إلى الورثة، والأصل في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " احبس أصلها وسبِّل ثمرتها"[6].

ثانياً: المقصود بالوقف العلمي:

الوقف العلمي / هو الوقف المخصص للجوانب العلمية ، كوقف المكتبات ، ووقف نسخ الكتب ، ووقف نسخ المصحف الشريف وتجليده ، ووقف المدارس ، وحلقات العلم ، ووقف المتعلمين والمعلمين ، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ،

من المعلوم أن الأوقاف لها دور كبير عبر التاريخ في بناء حضارة الأمة وتنميتها ، وتلبية حاجات المجتمع على اختلاف تنوعها ، وتاريخنا الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح الناس ، منذ فجر الإسلام وحتى العصر الحاضر ، ومصداق ذلك في نصوص السنة ومدونات التاريخ ، والوثائق والسجلات التي تتعلق بالأوقاف وحفظتها خزائن المكتبات ، وعن طريقها شيدت المدارس وبنيت المساجد والمكتبات ، وحفرت الآبار ، وغيرها الكثير من أساسيات المجتمع .

فالوقف العلمي : هو الوقف الذي له دور في رفد الحركة العلمية ، من مدارس ومراكز بحث ومكتبات ، وغيرها كذلك رعاية طلبة العلم وكفايتهم .

و لم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين ، وإنما شمل أنواعاً مختلفة من العلوم وألوان المعرفة ، سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي من طلب وفلك وصيدلة وغيرها ، مما جعل للوقف دوراً بارزاً في إحدا ث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة .

ولقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين ، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شئون التعليم والإقامة والطعام والعلاج ، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم . وهذا من شأنه أن يوفّر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد ، وبالتالي يؤدي إلى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة .

ولكن ما هو الأثر الاقتصادي المتولد من هذه النتيجة ؟

((إن الدراسات في هذا الشأن تثبت أن هؤلاء كان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي ؛ إذ عملوا تجاراً ، وكتبة ، ومحاسبين ، وصيارفة ، وغير ذلك من المهن التي عُرفت في المجتمع)) [(7)].

---

[6] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية، ط2، 1404هـ/1984م، كتاب الصدقات، باب من وقف ج2، ص49.

(7) د/ عبد الملك السيد : الدور الاجتماعي للوقف ص258 ، نقلاً عن بحث : أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ص137 .

ثالثًا: تاريخ الوقف العلمي:

إن انتشار المكتبات الموقوفة في مختلف الأمصار والمدن الإسلامية ساعد على انتشار العلم والثقافة وتوفرهما لجميع طبقات المجتمع من النساء والرجال من الفقراء والأغنياء ، حتى ذوي المهن البسيطة من العمال سهلت لهم الأوقاف بالارتقاء بأنفسهم في سلم العلم والثقافة .

حيث "أدرك الواقفون أهمية المكتبات لاسيما لطلبة العلم في وقت لم تعرف فيه الطباعة الحديثة ، وكانت الوسيلة الوحيدة للحصول على كتاب هي إعادة نسخه بخط اليد ، مما جعل الكتاب نادر الوجود ، وإذا وجد كان باهظ الثمن ، ومن هنا تبدو أهمية الأوقاف في تيسير الحصول على الكتاب سواء للاطلاع أو النسخ أو المقابلة "[8]

وأول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه إلى المدينة مهاجراً. ثم المسجد النبوي الذي بناه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد أن استقر به المقام.

وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف سبع بساتين بالمدينة، كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، أوصى بها إلى النبيصلى الله عليه و سلم ، حين عزم على القتال مع المسلمين في غزوة أحد، قال في وصيته: "إن أصبت ــ أي قتلت، فأموالي لمحمد ــ يضعها حيث أراه الله، فقتل، وحاز النبي صلى الله عليه وسلم تلك البساتين السبعة، فتصدق بها، أي حبسها.

ومضى الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ على ما سنه النبي صلى الله عليه و سلم ، وعملوا بماحث عليه من الإكثار من الصدقة والإنفاق مما يحبون، وسجلوا أروع الأمثلة في التطوع بأحب أموالهم إليهم.

من تلك الأمثلة وقف عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وقيل هو ثاني وقف في الإسلام، ففي الحديث أنه أصاب أرضاً بخيبر، فجاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، وقال: يا رسول الله: أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس منه، فبم تأمرني؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، وتكون (أي منافعها وثمارها) في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. ثم تتابعت الأوقاف بعد ذلك في أوجه البر والخير.

(8) أمين محمد محمد ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، ص259القاهرة ، دار النهضة 1980.

وفي العصر الأموي حدث تطور كبير في إدارة الأوقاف، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وأحدث ديوان .مستقل لتسجيلها.

وفي عهد العباسيين أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، يقوم عليها رئيس يسمى – صدر الوقوف– وواكب هذا التطور الإداري جهد علمي مفيد، لضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه ولحماية أملاكه من الضياع، فخصه الفقهاء بمؤلفات خاصة، وأفردوا له فصولا واسعة في مدونات الفقـــــه الكبرى. وهذا التطور والتوسع في العناية بالأوقاف أدى إلى قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية على مر التاريخ الإسلامي.

من مظاهر الوقف في العصر الأول (عهد الصحابة)

كانت أوائل الوقفيات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم: ونذكر منها التالي

وقف النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء عند قدومه مهاجراً إلى المدينة.

وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع حوائط(بساتين) بالمدينة كانت لرجل يهودي.

وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرضه التي بخيبر.

وقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومه.

وقف أبو طلحة رضي الله عنه لبستانه (بيرحاء).

ثم توالت بعد ذلك أوقاف الصحابة رضي الله عنهم.

الوقف في العصر الأموي

كثرت الأوقاف نظراً لاتساع الفتوحات الإسلامية التي بلغت مشارف الصين شرقاً، وحدود فرنسا غرباً.

أنشئت إدارة خاصة للإشراف على الاوقاف في زمن هشام بن عبدالملك.

خضعت إدارة الأوقاف لإشراف السلطة القضائية مباشرة، وكانت مستقلة عن السلطة التنفيذية.

الوقف في العصر العباسي

ازداد التوسع في إنشاء الأوقاف، وكان يتولى ديوانها من يطلق عليه(صدر الوقف)

ظل ديوان الوقف مؤسسة أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية.

توسعت مصارف ريع الوقف لتشمل الأوقاف الحضارية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم وغيرها.

شملت مصارف ريع الأوقاف مختلف جوانب الحياة حتى كان منها أوقاف على رعاية البهائم وإصلاح الأواني ونحو ذلك من الأمور العجيبة.

الوقف في عصر المماليك

اتسعت الأوقاف في عهد المماليك وكثرت كثرة ملحوظة واتسع نطاقها.

أنشئت ثلاثة دواوين للإدارة والإشراف على الاوقاف:

- ديوان لأحباس المساجد
- ديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة
- ديوان للأوقاف الأهلية

الوقف في العصر العثماني

اعتنى سلاطين العثمانيين بالأوقاف بدرجة ملحوظة وخاصة عند نساء بني عثمان.

توسعت مصارف ريع الوقف لتشمل كليات الطب والخدمات الطبية لمستشفيات قائمة، مواكبة للتطور والتقدم العلمي في العصور الحديثة.

الوقف في العصر الحاضر

أولت كثير من الدول الإسلامية في العصر الحاضر اهتماماً بالأوقاف في مجالات شتى .

فقد برزت العناية بالوقف في كثير من البلاد الإسلامية واستحدثت بشكل ظاهر حيث أنشئت وزارة خاصة تعنى بشئون الأوقاف فيها ، وتنظيم أمورها وهي "وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد"

كما أنشأت كثير من الدول الإسلامية وزارات خاصة بالأوقاف أو إدارات خاصة تعنى بشئونها وأمورها.

كما ازدادت المؤسسات الخيرية الوقفية في هذا العصر بشكل كبير .

الفقرة الثانية: حكم الوقف العلمي:

بيان حكم الوقف العلمي من خلال الأدلة الشرعية.

الوقف مشروع بالكتاب والسنة ، وقد جاءت النصوص الشرعية على مشروعيته نذكر ثلة منها :

ويدخل الوقف تحت عموم الآيات الداله على الإنفاق في البر كقول الله عز وجل { وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين } [آل عمران 115] , وقوله تعالى : { وافعلوا الخير لعلكم تفلحون } [الحج 77] , وقوله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة 267] , وقوله عز وجل : { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } [آل عمران 92] . إلى غير ذلك

من الآيات التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر, ويدخل تحتها الوقف باعتباره إنفاقا للمال في جهات البر.

ومن السنة:

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أوولد صالح يدعو له[9].

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما علمه ونشره ، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرأ أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته حياته تلحقه من بعد موته[10].

3-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده ،فإن شبعه وريه وروثه وبوله ،في ميزانه يوم القيامة [11].

4-عن عمر رضي الله عنه : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك . فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أجزاء : جزئين بين المسلمين ،وجزء نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين [12] .

5-وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أصاب أرضًا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :أصبت أرضا لم اصب مالا قط أنفس منه ، فكيف تأمرني ؟ قال صلى الله عليه وسلم:إن شئت حبست

---

[9] أخرجه مسلم :1255/3في باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من كتاب الوصية ، الحديث رقم 1631،

[10] أخرجه ابن ماجة في باب ثواب معلم الناس الخير ، من المقدمة ، الحديث رقم 242، سنن ابن ماجة 88/1، وحسنة المنذري في الترغيب والترهيب 132/1، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة 46/1.

[11] أخرجه البخاري:882/2 في باب من احتبس فرسا في سبيل الله ، من كتاب الجهاد والسير ، الحديث رقم 2853،

[12] أخرجه أبوداود في باب صفايا رسول الله من الأموال ، من كتاب الخراج والإمارة والفيء ، الحديث رقم 2967، وحسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود 574/2.

أصلها ، وتصدقت بها) فتصدق عمر :أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[13] .

و أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على جواز الوقف , فقد قال جابر رضي الله عنه:"لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذو مقدرة إلا وقف". قال ابن قدامة :" وهذا إجماع منهم , فإن الذي قدر على الوقف منهم , وقف . واشتهر ذلك[14] فلم ينكره أحد, فكان إجماعا.

كما اتفق علماء الأمة على مشروعية الوقف.

الفقرة الثالثة: دور الوقف العلمي في تنمية المرافق التربوية والتعليمية والبحث العلمي في العصر الحالي .

الوقف الإسلامي من أسمى الأنظمة الاقتصادية التي ساهمت ببناء المجتمعات الإسلامية على مر العصور، وكان الوقف من أهم وسائل التقدم العلمي والفكري والثقافي للبلاد الإسلامية؛ حيث أسهم في بناء صروح العلم ونشرها عن طريق المساجد والكتاتيب والمدارس والمعاهد، وتخرج من هذه المؤسسات العلمية الموقوفة عدد من العلماء في شتى فروع المعرفة البشرية مثل: الخوارزمي، وجابر بن حيان، وابن سينا، والرازي، وابن الهيثم، ولم يصل هؤلاء إلى ما وصلوا إليه لولا الدعم المادي الذي توفر لهم من قبل الأوقاف.

كما أن الوقف اهتم برعاية طلاب العلم ومعلميهم، وسهل هجرتهم إلى مراكز الحضارة لطلب العلم؛ حيث أوقف عليهم بيوتاً، ومخصصات مالية، وغذاء، وكساء، ومواد كتابية، ليتمكنوا من التحصيل العلمي.

ولم يقف أثر الوقف في التعليم عند علم بحد ذاته؛ وإنما شمل كل موضوعات المعرفة البشرية تستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم البحتة والتطبيقية والاجتماعية، خاصة الطب، والصيدلة، والفلك. ولقد ساهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلماً وتعليماً وبحثاً، وكان وراء الإنجازات العلمية والحضارية عن طريق مرافق التعليم: (المساجد —المدارس — المكتبات — الجامعات) المختلفة. ويزخر العالم الإسلامي بعدد كبير من المدارس الوقفية مثل: المدرسة النظامية، والمدرسة المستنصرية، ومدرسة ابن الجوزي، والمدرسة السليمانية بمصر، ودار السلسلة، ومدرسة الملك المنصور عمر، ومدرسة الملك الأفضل، ومدرسة الملك المجاهد بمكة بالسعودية.

3[1]أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف ، من كتاب الشروط ، الحديث رقم 1632، ومسلم :1255/3.في باب الوقف من كتاب الوصية ، الحديث رقم 1632.

4[1] الوقف ـ مكانته وأهمّيّته الحضاريّة ص8 الدّكتور عبد الله بن حمد العويسي.

ولا يقتصر دور الوقف عند إنشاء المدارس؛ بل اهتم بإنشاء المكتبات وتزويدها بأمهات الكتب، ومن أشهر المكتبات الإسلامية الموقوفة: مكتبة الموصل، مكتبة بغداد بالعراق، ودار الحكمة بمصر.

نماذج من الاهتمامات الوقفية التعليمية:

(1)الوقف على المدارس:

لم تقتصر المخصصات الوقفية على بناء المساجد بل شملت كثير من الأوقاف الكتاتيب والمدارس لكون الإنفاق على التعليم قربة لله تعالى، لذا ألحق بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية تعلم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية، وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً، فمثلاً " عد ابن حوقل منها ثلاثمائة كُتْاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وذكر أن الكُتَّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة [15].

وتتفاوت الأوقاف على المدارس حسب مكانة الواقف وما خصصه من مال، و لم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط بل شملت صيانة المدرسة وتجهيزها بالأثاث واللوازم المدرسية ودفع مرتبات العاملين فيهـــا. وبعض الأوقاف شملت توفير مساكن للطلبة وتقديم الطعام للطلاب والعاملين في المدرسة، كما أن بعض الأوقاف شملت المعالجة الطبية والملابس كما حدث في بعض المدارس الموقوفة في القدس.

والمدارس إذ تتفاوت في إمكاناتها المادية وما تقدمه من خدمات تفاوتت أيضاً في فروع المعرفة التي تدرسها من حيث الكم والكيف، ومن الأمثلة على هذه المدارس ما يلي"[16]:

المدرسة الصالحية بمصر، وهي أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، حيث أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641هـــ، وأوقفت عليها أوقاف ضخمة.

1 – المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626هـــ وأوقف عليها المال وأغدق عليها مما جعلها أجمل مدرسة في مصر، وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي على سائر العلوم.

2 – المدرسة المنصورية في مصر، أنشأها المنصور بن قلاوون سنة 683هـــ وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى.

3 – المدرسة المسعودية ببغداد بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم الطبية والطب.

---

(15) الدور الاجتماعي للوقف ـ البنك الإسلامي للتنمية ص231 ، عبدالملك احمد السيد ، جدة . 1410هـ .

(16) الوقف وأثره التنموي ، ندوة "نحو دور تنموي للوقف ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 111 ، علي جمعة محمد،الكويت،1993م .

4 – المدرسة الصلاحية بحلب أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار.

5 – المدرسة الغياثية أو مدرسة الملك المنصور بمكة المكرمة، بناها المنصور غياث الدين، إذ أنشئت سنة 813هـــ وأوقف عليها أموالاً جليلة.

6 – المدارس الأربعة بمكة المكرمة، التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة 927هـــ، وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة.

ومن المدارس التي قامت على الوقف المدارس الطبية التي ألحقت بالمستشفيات والتي كانت منتشرة في مصر، حيث يتعلم الطلاب الطب والحالات السريرية تحت إشراف أساتذتهم.

وينقل الرحالة العربي المشهور ابن جبير انبهاره مما شاهد في القاهرة في مدرسة الإمام الشافعي والتي أوقفها وأوقف بيته عليها، كما انبهر من إحدى مدارس الإسكندرية.[17]

أما ابن بطوطه فيقول عن مصر والعراق وسوريا أنها عامرة بالمعاهد العلمية الموقوفة، ويذكر أنه استفاد منها، كما وصف أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق عاشت على أموال البر والخير والوقف، أما في بغداد فلا يختلف عدد المدارس عما شاهده في دمشق.[18]

(2) الوقف على المكتبات:

ساهم المسلمون في تشعب المعرفة وتطورها، وفي تأليف الكتب وصناعة الورق من خلال إيقافهم العديد من الأوقاف على المكتبات، التي عرفت بعدة أسماء مثل خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن، ودار الحديث. ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف مستوياته، حيث ساهمت الأوقاف في تعضيد أسس التعليم عن طريق إيقاف هذه المكتبات والكتب مما جعل هناك استمرارية في انتشار التعليم، كما أن المدارس والجامعات استلزمت أن يكون فيها دور كتب خاصة بها مما جعل المحسنين يوقفون عليها الأموال اللازمة لها، وقد احتوت هذه الدور أو الخزائن على مختلف العلوم التي صنفت حسب مواضيعها فسهلت على الطلبة والباحثين.

كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة إلى الحد الذي جعل إحدى مكتبات القاهرة في العصر الفاطمي تضم من تاريخ الطبري ذي المجلدات العديدة ألفاً ومائتي نسخة، كما شمل الوقف رعاية المخطوطات وحفظها وصيانتها.[19]

---

17) المرجع السابق ، 112 .

18 السيد ، مرجع سابق 254.

19 دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة162، ندوة "نحو دور تنموي للوقف"وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت.

ويذكر الكثير من الرحالة أن عشرات المكتبات الموقوفة موجودة في معظم المدن الإسلامية ومنها ما هو مستقل ومنها ما هو ملحق بمدرسة أو مسجد.

والوقف على المكتبات شمل في معظم الحالات عمارتها والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك.[20]

ويقول يحيى ساعاتي" وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري لدرجة أننا قلما نجد مدينة تخلو من كتب موقوفة وأصبحت هذه المكتبات بما فيها من كتب وقفية قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين من أصقاع العالم الإسلامي" [ساعاتي، 1408هـ، 33].

وتعتبر دور الكتب أو خزائن الكتب من أقدم أنواع وقف المكتبات ومن هذه الدور دار العلم في الموصل، ودار العلم في البصرة، ودار العلم في بغداد، ودار الحكمة في القاهرة، ودار الكتب في فيروز أباد، ودار كتب الصابئ في بغداد، وخزانة الكتب في حلب، ودار العلم في طرابلس الشام، وخزانة المالكية في مكة المكرمة، ومكتبة شيخ الإسلام عارف حكمة في المدينة المنورة.

كما نالت الجوامع والمساجد اهتماماً كبيراً خلال مراحل التاريخ الإسلامي لإقامة الشعائر التعبدية فيها، بالإضافة إلى استخدام بعضها للتعليم، وكانت المصاحف هي أقدم ما كان يوقف فيها تعداها بعد ذلك إلى مكتبات المساجد والجوامع. ومن الجوامع التي يوجد فيها مكتبات موقوفة جامع أبي حنيفة في بغداد، والجامع الأزهر في القاهرة، وجامع نيسابور، وجامع حلب، وجامع اصفهان، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة، والجامع الأموي في دمشق، والجامع الظاهري بالقاهرة، وجامع القرويين بفاس، وجامع الزيتونه في تونس، والحرم المكي.

ولأهمية الكتاب في عملية التعليم والتعلم اهتم الواقفون على المدارس بتوفير أكبر قدر من الكتب المشتملة على المعارف المختلفة، حيث خصص لها جزء كبير من ريع الأوقاف، ثم أخذت هذه الكتب تزداد من خلال إيقاف العديد من المحسنين سواء من مؤلفاتهم الخاصة أو من شرائهم للكتب وإيقافها أو تزويد القائمين على هذه المدارس بمبالغ لشراء ما يلزم من كتب ومن أقدم المدارس التي احتوت على مكتبة المدرسة البيهقية في نيسابور والتي يعود تاريخها إلى القرن الرابع الهجري تقريباً، ومن المدارس التي احتوت مكتبات ما يلي[21]:

---

[20] ناظر الوقف وتعاملة مع حركة التعليم الإسلامي.محمد بن عبداللهص157 ، مجلة دعوة الحق ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت1993م.

[21] يحيى محمود ، ساعاتي ، الوقف وبنية المكتبة العربية77 ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض، 1408هـ.

المدرسة الفخرية في بغداد، والمدرسة النورية في حلب، والمدرسة العادلية في دمشق، والمدرسة الفاضلية بالقاهرة، ومدرسة ابن الجوزي في بغداد، والمدرسة العمرية في دمشق، والمدرسة المستنصرية في بغداد، والمدرسة المؤيدية في تعز، والمدرسة الظاهرية بالقاهرة، والمدرسة الشهابية بالمدينة المنورة، والمدرسة الحجازية بالقاهرة، ومدرسة أعظم شاه في مكة المكرمة، والمدرسة الحفظية في عثالف بعسير، والمدرسة المرجانية في بغداد.

(3) الوقف على المعلمين:

ساعد الوقف وبشكل فعال في تقدم العلوم والمعارف المتنوعة من خلال تكفله في حالات كثيرة بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد الموقوفة مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم بالاعتماد على ما تدره الأموال الموقوفة عليهم، حيث استطاعوا أن يستقلوا ويتفرغوا لهذا العمل الشريف.

فبعض الأوقاف شملت الإنفاق على المدارس بما تتطلبه من مصروفات للعاملين من معلمين وخدم وتجهيزات وغيرها، كما أن بعض الأوقاف خصصت للصرف على المعلمين فقط، كما خصصت بعض الأوقاف للصرف على الفقهاء الذين يؤمون المساجين ويعلمونهم ويصلحونهم ليخرج هؤلاء من السجن متقنين لعلم من العلوم.[22]

وتتفاوت المستحقات التي كانت تدفع للمعلمين حسب الأموال الموقوفة المخصصة وحسب مكانة المدرسة والمعلم.

(4) الوقف على المتعلمين:

شجع الوقف المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات التي وفرت في المساجد والمدارس، والمكتبات من خلال تكفلة بتأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة؛ حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجاناً وإسكانهم في الأقسام الداخلية التي كانت إما بداخل المدارس أو في أقسام داخلية منفصلة.

والإيقاف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الصغير والكبير والغني والفقير فلا يحرم منه أحد بل يستفيد منه كل من طلب العلم، ويرحل الكثير من طلاب العلم إلى أماكن هذه الأوقاف لطلب العلم، كما حدث في القاهرة، حيث أدت التسهيلات إلى أن يفد إلى القاهرة طلاب علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومشرقه، كما أن القدس كانت محط رحال الكثير من العلماء والطلبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي نتيجة لوجود

---

[22] الدور الاجتماعي للوقف 245مرجع سابق.

المسجد الأقصى والذي كان منارة للعلم وغيره من المساجد، كما أن بعض الأوقاف عُنيت بتعليم الفقراء وذلك بتدريسهم وإسكانهم ومعالجتهم.

وعندما زار الرحالة ابن جبير المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف التي تنفق عليها بوفرة مما شجع طلاب العلم على الاستمرار ناشد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم إذ نجده يقول:" تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدلها فراغ البال من أمر المعيشة"[23].

---

[23] المرجع السابق255.

الخاتمة والتوصيات:

التوصيات:

1- العلم على أيجاد تأصيل شرعي للوقف على العملية التعليمية ، والمجالات التي يمكن أن يسهم فيها.
2- إبراز أهمية الوقف ودوره الرائد في صناعة الحضارة الإسلامة ، وإسهاماته العظيمة في النهضة العلمية في المجتمع الإسلامي ، من خلال نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة ، والموسرين خاصة ، وتعريفهم بأن الوقف على العملية التعليمية قربة إلى الله تعالى ، وأنه من الصدقة مداجارية .
3- إنشاء إدارة مختصة الأموال الوقفية ، ومن ثم تصرفها على احتياجات العملية التعليمية وفق أولويات محددة وضوابط مدروسة .
4- امكانية الاستفادة من ريع بعض الأوقاف في المجال التعليمي .
5- دراسة تجارب بعض الدول الإسلامية في مجال الوقف والاستفادة منها بما يحقق المصلحة العامة والفائدة المرجوة من الوقف .
6- العمل على توسيع مفهوم الوقف حتى لا يحصر في العقارات فقط ، ليشمل جميع المجالات التنموية التي تحقق مصلحة عامة لأفراد المجتمع .
7- دعوة جميع مراكز البحوث الفقهية والتربوية والاقتصادية لدراسة سبل تفعيل الوقف في مجالات التنمية الشاملة .

الخاتمة:

وفي النهاية أود أن أشير إلى أن سبب تطور المجتمعات وتقدمها يرجع إلى وجود نظام تعليمي جيد قادر على توفير كوادر علمية في كافة التخصصات، مما يساعد على النمو الاجتماعي والاقتصادي وكذلك السياسي للمجتمعات. وفي ظل الاقتصاد المتهاوي لكثير من الدول الإسلامية فإن الإنفاق على التعليم يأتي في مستويات متأخرة إلى حد ما. ولذلك يجب على المؤسسات الاقتصادية ورجال الأعمال والتجار المشاركة في تطوير التعليم في هذه الدول من خلال الوقف على مؤسسات التعليم الدعوي والفني والتقني مما يعود بالنفع على مؤسساهم وعلى المجتمع بصفة عامة. (**المصدر: المركز الدولي للأبحاث والدراسات**)

ولتشجيع ثقافة الوقف العلمي بين المجتمعات الإسلامية يمكن أن نسلك الطرق التالية:

- بيان المنافع المترتبة على الوقف العلمي، من خلال وسائل الإعلام المتنوعة، والدروس والمحاضرات الدينية، أو بأية وسيلة أخرى كالتذكير بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على عمل الخير والإنفاق على طلبة العلم والمؤسسات التعليمية.
- استصدار فتاوى شرعية من كبار العلماء بجواز الوقف على المؤسسات التعليمية وطلبة العلم ووسائل تشجيع إجراء البحوث العلمية .
- تشجيع الدراسات والبحوث التي تهتم بالوقف العلمي والتي تبيّن تاريخ الوقف العلمي، والنماذج البارزة، وأثره الإيجابي على الفرد و المجتمع.
- إقامة الندوات والمؤتمرات التي تسهم في تفعيل الوقف العلمي .
- توضيح المجالات العلمية التي يمكن أن يساهم فيها الوقف.
- التعريف بالمؤسسات العلمية الإسلامية، وبيان دورها فلي المجتمع، وكيفية الوقف عليها.
- توعية الواقفين بأهمية الاستثمار في التعليم، وأثر ذلك على مؤسساتهم الاقتصادية فيما بعد.

المصادر والمراجع

.القرآن الكريم

.كتب السنة

الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية للشيخ محمد المكي الناصري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغربية، 1992.

.إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

.أحكام الأوقاف لأبي بكر الخصاف، مطبعة ديوان، القاهرة.

.أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الله الكبيسى مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977.

.أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، د.نزيه حماد، بحث مقدم لندوة، نحو دور تنموي للوقف.

.الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت.

.الإسلام في حضارته ونظمه، لأنور الرفاعي، دار الفكر، دمشق، 1973 .

.أصالة حضارتنا العربية، ناجي معروف. دار الثقافة، بيروت، ط 3، 1975 .

.الأم للإمام الشافعي، طبع دار الفكر الطبعة الثانية 1403هـ ـــ 1983م .

.الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، د.محمد محمد الأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 .

.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982 .

.تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، طبعة الكويت .

.تاريخ الحكماء لعلي بن يوسف القفطي، طبعة ديتريخ، 1903.

تاريخ الدول والملوك المعروف بتاريخ ابن الفرات محمد ابن عبد الرحيم، تحقيق حسن محمد الشماع، طبعة . البصرة، 1967.

تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) لابن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، . . القاهرة،1968

.القرويين: جامعاً وجامعةً، د.عبد الهادي التازي، مطبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1972 .

.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة .

.الحياة العلمية في الدول الإسلامية، محمد الحسني عبد العزيز، نشر وكالة المطبوعات، الكويت، 1973 .

.الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار)، تقي الدين المقريزي، دار صادر، بيروت .

.دراسات في الحضارة الإسلامية، د. حسن الباشا، دار النهضة العربية، مصر، 1988 .

.دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، د.السعيد سعيد بوركبة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1996 .
دور الوقف في التنمية: د.عبد العزيز الدوري، بحث منشور بمجلة (المستقبل العربي) عدد 121، 7/1997، .
.بيروت
دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي في عصر بني مرين للأستاذ محمد المنوني، بحث مقدم لندوة: .
.مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي
.دور الوقف في النمو الاقتصادي، الشيخ صالح كامل، بحث مقدم لندوة : نحو دور تنموي للوقف .
دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات المجتمع، د.محمد عمارة، بحث مقدم لندوة: نحو دور تنموي .
.للوقف
.الدور الاجتماعي للوقف: د.عبد الملك السيد، بحث مقدم لندوة: إدارة وتثمير ممتلكات الوقف .
.رحلة ابن بطوطة:(تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) طبعة القاهرة .
.رحلة ابن جبير(التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار) طبعة دار صادر، بيروت، 1964 .
.رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر .
عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أبو العباس أحمد ابن القاسم ابن أبي أصيبعة، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة .
.الحياة، بيروت، 1965
.الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، مصر .
قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، مكتبة الأهرام، القاهرة، .
1928.
.محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، طبعة الثانية، 1971 .
.المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
.من روائع حضارتنا، د.مصطفى السباعي، الطبعة الثالثة، 1986 .
نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، إبراهيم البيومي غانم، حلقة نقاشية، مجلة (المستقبل العربي)، .
.عدد235-9/1998، بيروت
.نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، المكتبة الإسلامية، 1973م .
.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
.الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، دار النهضة العربية، 1388هـــ .
.الوقف وأثره التنموي، د.علي جمعة، بحث مقدم لندوة: نحو دور تنموي للوقف .

الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، .
1996.
.الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، د.جمال برزنجي، بحث مقدم لندوة: نحو دور تنموي للوقف .
. الولاة والقضاة أبو عمر الكندي، مطبعة الآباء، بيروت.